

سنن الدارقطني

2 - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد \square بن المنادى ثنا أبو بدر ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن طاوس عن بن عباس قال قال γ لما بعث رسول الله \square A معاذا إلى اليمن قيل له بما أمرت قال أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قيل له أمرت في الأوقاص بشيء قال لا وسأسأل النبي A فسأله فقال لا وهو ما بين السنين يعني لا تأخذ من ذلك شيئا